قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨

الصادر بقواعد السماح المؤقت والدروباك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قـرار وزير الماليـة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشـأن قـواعـد السـمـاح المؤقت والدروباك وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتى :

١ - يطبق نظام السـمـاح المؤقت على المواد الأوليـة والمكونات التى تسـتـوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها وكذلك الأصناف المستوردة بغرض إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويجـوز تطبـيق أحكام وقـواعـد هذا النظام على المواد والأصناف التى تسـتـوردها المشروعات غير الإنتـاجية بشرط تقـديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية .

وتتم إجراءات التصدير من موقع الإنتاج مباشرة أو من موانى التصدير وبمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتى :

١ - ترد الضرائب والرسوم على المواد الأولية والمكونات التى تستوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها ، وكذلك الأصناف المستوردة بغرض تكملة صنعها وإعادة تصديرها ، ويجوز تطبيق أحكام وقواعد النظام على المواد والأصناف التى تستوردها المشروعات غير الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة - والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية .

وتتم إجراءات التصدير وفق هذا النظام من موقع الإنتاج مباشرة أو من موانى التصدير بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك والرقابة على الصادرات والواردات ووفقًا للشروط والأوضاع التى تقررها مصلحة الجمارك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٢٨

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين